



هيئة الأوراق المالية والسلع
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY



الحوكمة

عزيزي المستثمر



قدمت لك هيئة الأوراق المالية والسلع سلسلة من كتيبات التوعية الاستثمارية التي حرصت من خلالها على تقديم المعلومة المفيدة والمبسطة، بهدف تعزيز المعرفة بجميع مجالات الاستثمار في الأوراق المالية وعقود السلع، وإيجاد الفرص العديدة أمامك للاختيار من بينها بما يتناسب مع قدراتك المالية.

ويسعى هذا الكتيب إلى شرح أهمية حوكمة الشركات ودورها في تنظيم العلاقة بين مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة من ناحية أخرى، وذلك من خلال مجموعة من الضوابط والقواعد والمعايير التي تحدد حقوق وواجبات ومسؤوليات كل طرف بما يحقق - في النهاية - أهداف الشركة وغاياتها.

هيئة الأوراق المالية والسلع
دولة الإمارات العربية المتحدة

مفهوم الحوكمة ونشأتها

Corporate governance

تعني الحوكمة مجموعة الضوابط والمعايير والإجراءات التي تحقق الانضباط المؤسسي في إدارة الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة وذلك بهدف حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين. وعلى الرغم من أن حوكمة الشركات ترجع جذورها إلى أوائل القرن التاسع عشر إلا أن هذا المفهوم لم يبدأ بالتبلور إلا منذ قرابة ثلاثة عقود، وإن الأحداث العالمية بدءاً من إفلاس شركة إنرون في أمريكا وتعرض شركات دولية أخرى لصعوبات مالية كبيرة بسبب الأزمة المالية العالمية واكتشاف تلاعب الشركات في قوائمها المالية أدت إلى زيادة الاهتمام العالمي بأهمية الحوكمة في الشركات إذ أن ثروة المساهمين تعتمد بشكل كبير على الإدارة التي تضع استراتيجية الشركات ومن المحتمل أن تتعارض مصالح إدارة الشركة مع مصلحة المساهمين.



حوكمة رشيدة



أهداف الحوكمة

إن وجود حوكمة رشيدة أي تحكم مؤسسي جيد يعني الأداء الناجح والإنجاز الجيد للشركة أو المؤسسة وإدارة المخاطر المختلفة بها ووضع استراتيجية لأعمال الشركة ومتابعتها ومراقبة نتائجها الأمر الذي يؤدي لتبديد قلق المستثمرين وبعث الثقة في نفوسهم في الشركات وفي سوق رأس المال. كما أنه يسهم في جذب الاستثمارات سواء الأجنبية أو المحلية ويحد من الفساد وهروب رؤوس الأموال .

صورة متكاملة لحوكمة الشركات

سوق المال

- تطور قيمة السهم السوقية
- ملكية المستثمر المؤسسي
- نشاط المديرين والمدققين

النظام القانوني

- قوة الأنظمة
- قانون الشركة
- مستوى الفساد

المساهمون

- مالكو الشركة

- تعيين مجلس الإدارة

- الإشراف على الإدارة

- مسؤولية تجاه المساهمين

- تعيين لجان المراجعة

- إدارة الشركة

- مسؤولية تجاه مجلس الإدارة والمالكين

مجلس الإدارة

المديرون

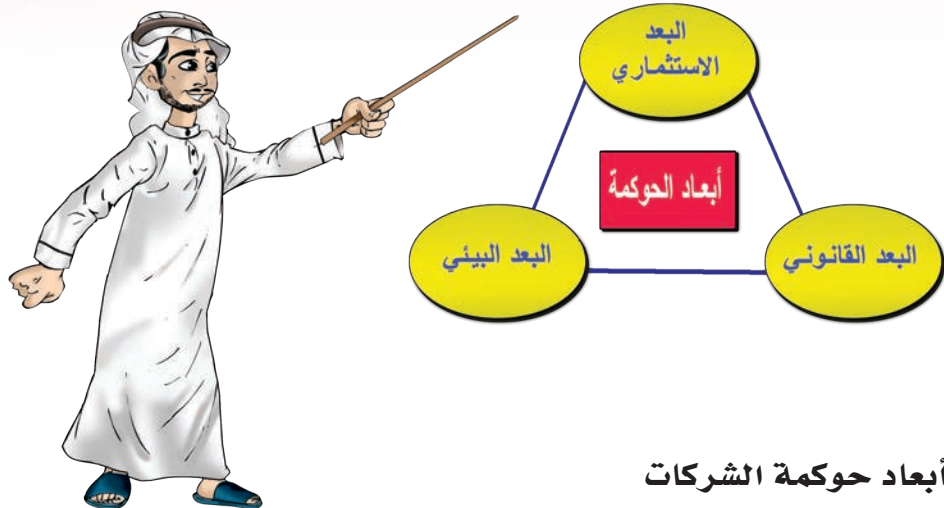
الهدف : تحقيق أقصى قيمة لحملة الأسهم على الأجل الطويل

قوة أصحاب المصالح

- الدائنون
- العاملون
- وسائل الإعلان والمجتمع

تجميع المواهب والثقافات

- مواهب المديرين في الإدارة
- تجميع المواهب الفردية
- إحترام القانون



أبعاد حوكمة الشركات

للحوكمة في الشركات أبعاد مختلفة تتكامل مع الدعائم الأساسية في كل شركة أو مؤسسة ولا تنحصر في بعد واحد هو الربح أو الخسارة وإنما هي ثلاثية الأبعاد تتمثل في :

■ البعد الاقتصادي أو الاستثماري investments dimension

والذي يتضمن السياسات الاقتصادية، ودرجة المنافسة في السوق وتوفر نظام المعلومات المالية والمعلومات غير المالية التي تساعد الشركة في الحصول على التمويل وإدارة المخاطر وتضمن تعظيم قيمة اسهم الشركة واستمرارها في الأجل الطويل



■ البعد الاجتماعي والقانوني Social & legal dimension

يحدد حقوق وواجبات حملة الأسهم وأصحاب المصالح المختلفة من ناحية، والمديرين من ناحية أخرى، وتتمثل المسؤولية الاجتماعية في حماية حقوق الأقلية وصغار المستثمرين وتحقيق التنمية الاقتصادية ويتضمن هذا البعد ما يأتي : تحديد الواجبات، وتوزيع المسؤوليات، الهيكل التنظيمي، وخطوط التفويض للسلطات، تعيين الإدارة العليا والإدارة التنفيذية.

■ البعد البيئي environmental dimension

يقصد به العمل على حماية البيئة من أثار انتاج السلعة أو بيعها أو تقديم الخدمة.

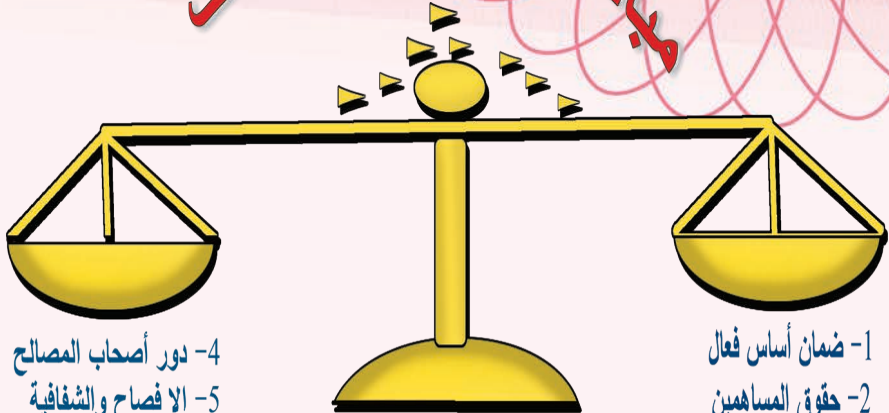


من هم أصحاب المصالح Stakeholders؟

تعني الحوكمة بتنظيم العلاقات بين الشركة والجهات التالية :

- 1- أصحاب الملكيات الحاكمة في الأسهم وتأثيرهم في سلوك الشركة.
- 2- المستثمرون المؤسسيون.
- 3- المساهمون الأفراد وممارسة حقوقهم في إطار الحوكمة والاهتمام بحصولهم على معاملة عادلة من إدارة الشركة ومن المساهمين ذوي الملكيات الحاكمة.
- 4- الدائنون ودورهم كمراقب خارجي للشركة.
- 5- العاملون ودورهم في إنجاح الشركة.
- 6- الحكومة ودورها في إنشاء الإطار المؤسسي والقانوني الشامل لحوكمة الشركات.

مبادئ حوكمة الشركات

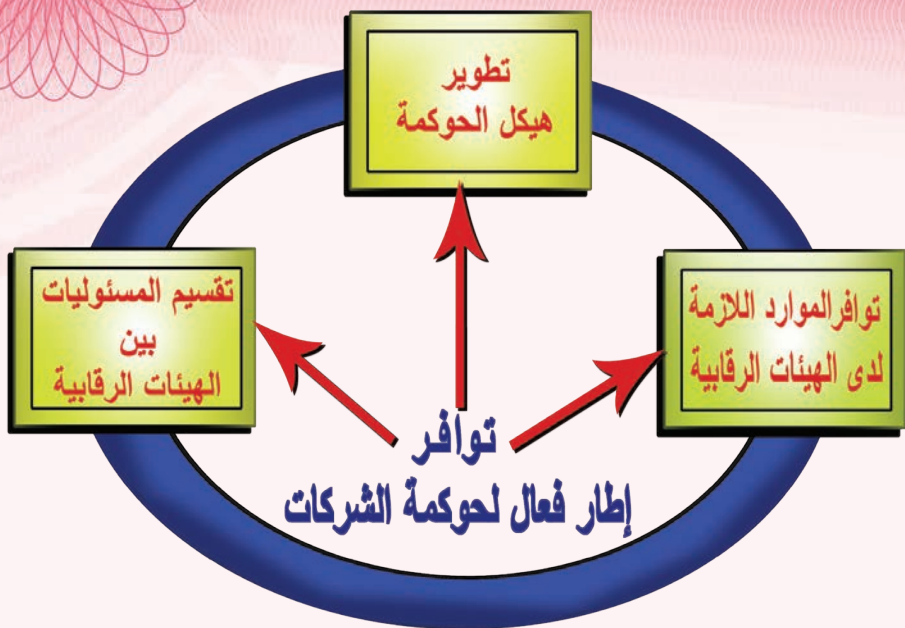


- 4- دور أصحاب المصالح
- 5- الإفصاح والشفافية
- 6- مسؤوليات مجلس الإدارة

- 1- ضمان أساس فعال
- 2- حقوق المساهمين
- 3- معاملة متكافئة للمساهمين

المبادئ الدولية للحوكمة

وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD مبادئ عن حوكمة الشركات وقد حظيت باعتراف العالم بأسره باعتبارها معايير دولية لجودة حوكمة الشركات وقد استخدمت من قبل الحكومات وواضعي اللوائح التنظيمية والمستثمرين والشركات المساهمة سواء في الدول الأعضاء في المنظمة المذكورة أو غيرها وقد تبنت دولة الإمارات هذه المبادئ في ضوابط الحوكمة الصادرة عنها، وتشمل هذه المبادئ المجالات التالية :



١ - توافر إطار فعال لحوكمة الشركات

- يجب أن يتم تطوير هيكل الحوكمة، ويجب أن تتوافق قواعد الحوكمة مع القواعد المنظمة والتشريعات.
- يجب أن يتم تقسيم المسؤوليات بين الهيئات الرقابية المختلفة لضمان تحقيق الصالح العام.
- يجب أن تكون لدى الهيئات الرقابية الموارد اللازمة للقيام بواجباتها.

٢- حقوق المساهمين

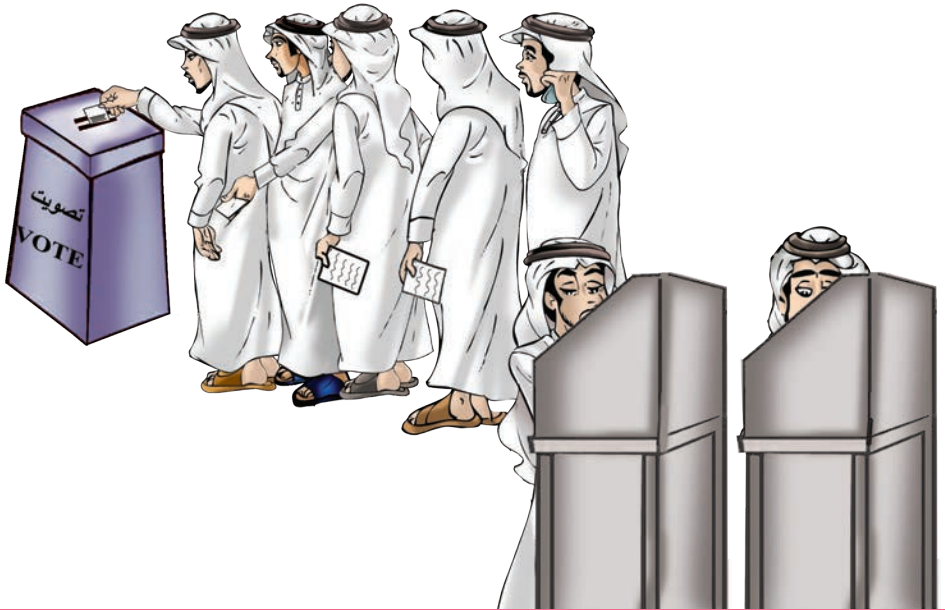
أولاً: الحقوق العامة

- احتفاظ الشركة بسجلات لتسجيل ملكية المساهمين تتضمن المعلومات الخاصة بمساهمتهم والتغييرات التي قد تطرأ عليها، وإمكانية الاطلاع على سجل المساهمين.
- الحصول على القوائم المالية الدورية والإطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركة.
- المشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.
- الحصول على توزيعات الأرباح السنوية للشركة.
- أولوية الاكتتاب في أي إصدارات جديدة من الأسهم للشركة قبل طرحها للمستثمرين الآخرين.
- إقامة دعوى قضائية في مواجهة مجلس الإدارة أو أي من أعضائه للمطالبة بالتعويض عما لحقهم من ضرر نتيجة مخالفة التشريعات النافذة أو النظام الأساسي للشركة أو الخطأ أو التقصير أو الإهمال في إدارة الشركة أو إفشاء المعلومات ذات الطبيعة السرية للشركة.
- طلب إجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاترها، للمساهمين الذين يملكون 10 % من أسهم الشركة، والاطلاع على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية للشركة.
- إقامة دعوى قضائية للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الجمعية العمومية أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عقد الاجتماع.



ثانياً: الحقوق ضمن صلاحيات الجمعية العمومية للشركة

- إتاحة الفرصة لمناقشة مجلس الإدارة في أداء الشركة وخطته للفترة القادمة.
- الأمور المتعلقة بإقالة أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والموافقة على بدلاتهم.
- التجديد لمدقق الحسابات الخارجي.
- المصادقة على القوائم المالية للشركة.
- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وخصوصاً ما يتعلق بتغيير غاياتها الرئيسية.
- التصويت على الأمور المتعلقة بالشركة ومنها، دمج الشركة أو اندماجها أو تصفيتها، بيع كامل أصول الشركة أو جزء مهم قد يؤثر على تحقيق أهدافها، تملك شركة أخرى كليا، زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه، إصدار السندات.



ثالثاً: اجتماع الجمعية العمومية للشركة

■ تتكون الجمعية العمومية من جميع المساهمين الذين يحق لهم التصويت.



■ تعقد الجمعية العمومية للشركة اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل سنة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية، كما يجوز أن تعقد الجمعية العمومية للشركة اجتماعاً غير عادي في أي وقت وفقاً للتشريعات.

■ إذا طلب عشرة من المساهمين على الأقل يملكون 30% من رأس المال كحد أدنى ولأسباب جديّة عقد الجمعية العمومية العادية (40% للجمعية غير العادية) وجب على مجلس الإدارة توجيه الدعوة للمساهمين.

■ يوجه مجلس الإدارة الدعوة للمساهمين لحضور الاجتماع قبل 21 يوماً من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع، على أن يتم إعداد الترتيبات والإجراءات المناسبة لعقد الاجتماع بما في ذلك اختيار المكان والزمان، بما يساعد ويشجع على حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين.

■ يجب أن تتم الإشارة في الدعوة إلى موعد ومكان الاجتماع وأن يرفق بها جدول أعمال الجمعية العمومية متضمناً المواضيع التي سيتم بحثها خلال الاجتماع بشكل مفصل وواضح إضافة إلى أي وثائق أو مرفقات تتعلق بتلك المواضيع.



■ يجوز للمساهم أن يوكل عنه مساهما آخر لحضور اجتماع الجمعية العمومية بالنيابة عنه بموجب وكالة.

■ يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه أو من ينتدبه المجلس في حال غيابهما. كما يجب أن يحضر أعضاء المجلس اجتماع الجمعية العمومية.

■ تتم إدارة اجتماع الجمعية العمومية بشكل يسمح للمساهمين بالمشاركة الفاعلة والتعبير عن آرائهم بحرية، والحصول على الإجابات على تساؤلاتهم ويوفر المعلومات الكافية بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم.

■ لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

■ يحدد نظام الشركة طريقة التصويت على قرارات الجمعية العمومية ومع ذلك يجب أن يكون الاقتراع سريا اذا تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم .



٣- المعاملة المتكافئة للمساهمين

- توفير حقوق التصويت المتساوية لحملة الأسهم داخل كل فئة، ولهم الحق في الحصول على معلومات عن حقوق التصويت المرتبطة بكافة فئات الأسهم قبل شراء الأسهم.
- يجب أن تخضع التغيرات في حقوق التصويت والتي تؤثر سلبًا على بعض فئات المساهمين لموافقتهم.
- حماية حقوق الأقلية من المساهمين من الممارسات الاستغلالية من جانب أو لمصلحة كبار المساهمين.
- إزالة المعوقات الخاصة بالتصويت الإلكتروني عن بعد.

٤- دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات (كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمستثمرين المحتملين).

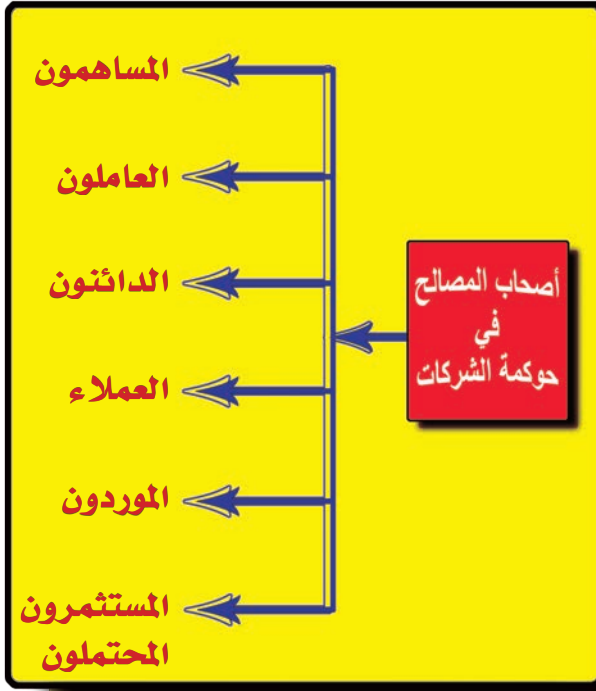
■ يجب أن يقر الإطار الخاص بقواعد حوكمة الشركات بحقوق أصحاب المصالح كما هي محددة في القانون، ويشجع التعاون الفعال بين الشركات وأصحاب المصالح على إيجاد الوظائف وتوفير الإستمرارية للشركات ذات الوضع المالي الجيد.

■ يجب إعطاء الفرصة لأصحاب المصالح للحصول على تعويض مناسب عند إنتقاص حقوقهم.

■ يجب العمل على توفير آليات لمساهمة العاملين في إدارة الشركة.

■ يجب توفير المعلومات بشكل دوري لأصحاب المصالح.

■ يجب السماح لذوي المصالح بالاتصال بمجلس الإدارة للتعبير عن مخاوفهم تجاه التصرفات غير السليمة بما قد يؤدي للمساس بحقوقهم.





٥- الإفصاح والشفافية

- يجب أن تضع الشركة إطار عمل وفقاً لسياسة الإفصاح المعتمدة من مجلس الإدارة لتنظيم عمليات الإفصاح وفقاً لمتطلبات الجهات الرقابية.
- على الشركة أن توفر المعلومات اللازمة (المعلومات الجوهرية- التقارير الدورية) للمساهمين بصورة سليمة وفي الأوقات المحددة بما يمكنهم من إتخاذ قراراتهم الإستثمارية.
- يجب على الشركة إعداد قوائمها المالية وفقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها.
- يجب أن يكون لدى الشركة لجنة تدقيق تتولى مهمة الإشراف على أعمال المحاسبة والرقابة والتدقيق في الشركة، وأن يكون غالبية أعضائها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين كما يجب أن يكون من بين أعضائها أحد الخبراء في الشؤون المالية والمحاسبية.
- يجب أن تتم عملية تدقيق حسابات الشركة من خلال مدقق حسابات خارجي مستقل لضمان الحيادة والموضوعية، وعلى الشركة أن تتخذ خطوات معقولة للتأكد من استقلالية مدقق الحسابات الخارجي، وأن تخلو كافة الأعمال التي يقوم بها من أي تعارض في المصالح.
- يجب على الشركة استخدام موقعها الإلكتروني لتعزيز الإفصاح والشفافية وتوفير المعلومات للمساهمين.
- تقرير حوكمة الشركات هو التقرير الموقع من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة والمقدم إلى هيئة الأوراق المالية والذي يجب أن يتضمن كافة البيانات والمعلومات الواردة في النموذج الذي يصدر من الهيئة.



٦- مسؤوليات مجلس الإدارة

- يجب أن يؤكد إطار قواعد حوكمة الشركات على استراتيجية إدارة الشركة، والرقابة الفعالة ومسؤولية مجلس الإدارة أمام الشركة والمساهمين.
- يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل على أساس عناية الرجل الحريص لما فيه صالح الشركة والمساهمين.
- يجب على مجلس الإدارة في حالة ما إذا أثرت قراراته على مجموعة من المساهمين أن يعامل كافة فئات المساهمين معاملة متساوية.
- يجب أن يضمن مجلس الإدارة الالتزام بالقانون والتشريعات مع الحرص على مصالح الأطراف ذات المصلحة..



• يجب على مجلس الإدارة القيام ببعض المهام والمسؤوليات ومنها :

- وضع استراتيجية الشركة والسياسات وخطط العمل التي تؤدي لتحقيق أهداف الشركة وتعظيم حقوق المساهمين وتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع.
- متابعة قياس كفاءة ممارسة الشركة لقواعد حوكمة الشركات وإجراء التعديلات عند الحاجة.
- يجب أن يكون لدى الشركة نظاماً محكماً للرقابة الداخلية يهدف إلى وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحوكمة فيها على نحو سليم، والتحقق من التزام الشركة والعاملين فيها بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها.
- وضع أنظمة داخلية للامور المالية الخاصة بالشركة.
- توفير نظام يتصف بالشفافية لعمليات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- الرقابة علي حالات تعارض المصالح الخاصة بالمديرين وأعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك سوء استخدام أصول الشركة وعمليات الأطراف المرتبطة بين مديري الشركة وعائلاتهم والشركة.



■ إعداد التقارير السنوية ونصف السنوية وربيع السنوية ونتائج الأعمال الأولية عن أعمال الشركة، وفقا لأحكام التشريعات النافذة على أن يتم الإعلان مسبقا عن موعد الإفصاح عن هذه البيانات المالية.

■ الإشراف على سياسة وعملية الإفصاح ووسائل الاتصال بالمساهمين.

■ وضع إجراءات تهدف إلى منع الأشخاص المطلعين في الشركة من استغلال معلومات داخلية سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية.

■ يجب على مجلس الإدارة أن يقوم بالتحديد الدقيق والإفصاح عن الهدف والتشكيل وإجراءات العمل الخاصة بلجان مجلس الإدارة عند تأسيسها.

■ وضع آلية لاستقبال الشكاوى والاقتراحات المقدمة من قبل المساهمين بما في ذلك اقتراحاتهم الخاصة بإدراج مواضيع معينة على جدول أعمال الجمعية العمومية، بشكل يضمن دراستها واتخاذ القرار المناسب بشأنها خلال فترة زمنية محددة.

■ اعتماد أسس منح الحوافز والمكافآت والمزايا الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، بما يساعد على تحقيق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.

المراجع

- <http://www.oecd.org/daf/corporateaffairs/corporategovernanceprinciples/35032070.pdf>
- http://www.sca.gov.ae/Arabic/legalaffairs/LegalLaws/Commercial_Companies_Law.pdf
- <http://www.sca.gov.ae/Arabic/legalaffairs/LegalLaws/SCAResolution-518-2009-2.pdf>
- http://www.efsa.gov.eg/content/efsa2_ar/pool_extra_efsa/hawkama_pdf.htm
- http://www.sdc.com.jo/arabic/images/stories/pdf/corporate_governance_companies.pdf
- http://www.egx.com.eg/pdf/aug-05_egypt_code_of_cg_a.pdf



هيئة الأوراق المالية والسلع

SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY

أبوظبي - ص.ب: ٣٣٧٣٣

هاتف: ٢-٦٢٧٧٨٨٨ - ٩٧١، فاكس: ٢-٦٢٧٤٦٠٠ - ٩٧١

دبي - ص.ب: ١١٧٦٦٦

هاتف: ٣٣١٢٩٩٩ - ٤-٩٧١، فاكس: ٣٣٢٨٨٨٤ - ٤-٩٧١

www.sca.ae



هيئة الأوراق المالية والسلع
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY

www.sca.ae



scauae



sca.uae



sca_uae